

اللباب

في الرد على شبّهات

# حول النقاب



تأليف الشيخ

أبو يحيى سامح بن محمد بن أحمد

# اللباب

في الرأي على شبهات حول النقاب

كتبه / أبو يحيى

ساجح بن محمد بن احمد

# اللباب

## في الرد على شبّهات حول النقاب

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوْحِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ إِلَيْهِ هَادِيٌّ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ :

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ حَقُّ قُوَّاتِهِ وَلَا تَمُؤْنَنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } [آل عمران: ۱۰۳]

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسٍّ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَإِنَّهُمْ لَذِكْرٌ لِرَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [النساء: ۱] .

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ حَقُّ قُوَّاتِهِ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْفُرُ لَكُمْ دُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } [الاحزاب: ۷۰ ، ۷۱] .

أما بعد ..

فإن أصدق الكتاب كتاب الله وأحسن المدي هدي محمد صلي الله عليه وسلم وشر الامور محدثها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار .

ثم أما بعد ...

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضلالي الهدي ويصررون منهم على الأذى يحيون بكتاب الله تعالى الموتى ويصررون بنور الله أهل العمى فكم من قتيل لإبليس أحيوه وكم من ضال تاه قد قد هداه الله بهم فما أحسن أثرهم على الناس و ما أفجع أثر الناس عليهم ينفعون عن كتاب الله تحريفا الغالين و انحال المبطلين وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعية وأطلقوا عنان الفتنة فهم مخالفون للكتاب .  
بمجموعون على مفارقة الكتاب يقولون على الله وفي ذات الله وفي الكتاب بغير علم ويتكلمون بالتشابه من الكلام ويخدعون جهالة الناس بما يشبهون عليهم فنعوا بالله من فته المضللين .

فإن الغيرة نوعان غيرة رب على عبده وغيره العبد لربه فاما الأولى ان يتخذه لنفسه عبدا ولا يجعله للناس عبدا واما الثانية ان يغضب لخارمه اذا انتهكها المتهاكون وان يغضب لحقوقه اذا تهاون بها المتهاونون فهذه رسالة لشیئت نساء المؤمنين على الفضيلة ولدحض شبه المبixin للرذيلة، اذ حياة المسلمين التمسكين بدينهم اليوم حياة محفوظة بالاستقرار من كل جانب بمحاب امراض الشبهات في اسوء خطط لحرب الاسلام واسوء مؤامرة على الامة الاسلامية تلك الامة الحبيبة، فصرنا نسمع تصريحات بجواز نكاح المرأة بغير ولد وهذا زنا ونحن نناظر اهل الارض على هذا، ونسمع برفع سن الزواج الى ٢١ عاما للنساء وهذا خلاف اجماع المسلمين، ونسمع عن تحريم مختان الاناث وهذا كله باطل وشرع في الدين بما لم ياذن به الله. فهي حرب غرغاء من العلمانيين والملحدين. والمناقفين الذين هم من جلدتنا ويتكلمون بالستينا هم الالة التي تتحرك باسم هؤلاء ولكن اقول للجميع متواتا بغيظكم فان الله غالب على امره ولو كره الكافرون والمناقفون، واليوم يريدون نقضنا اخر من عرى الاسلام الا وهو النقاب فصرنا نسمع من يقول انه بدعة او عادة جاهلية او ليس من الاسلام في شيء واقول لهم ان من قال انه عادة جاهلية فهو اجهل الخلق واحمقهم ومن قال هو بدعة فهو المبتدع المخذل المنحرف عن منهج الرسول صلى الله عليه وسلم.

فإن العلماء قدّموا وحدينا اجمعوا على قولين في النقاب إما أنه فرض أو مستحب ولم يقل أحد منهم هذه الأقوال الساقطة وسايئن أن القول الذي لا يجوز غيره أنه فرض على كل مسلمة بدليل الكتاب والسنة المطهرة ثم أخرج على شبه المخالفين لتأوه افتادها شبهة شبهة ولن اترك لاحظ مقالة في هذا الباب ولا حول ولا قوة إلا بالله.

### أولاً ذكر بعض الأدلة على فرضية النقاب :

#### الدليل من القرآن :

أولاً: قوله تعالى " يا أيها النبي قل لازوا جنك وبناتك ونساء المؤمنين يدعين حلبيهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيمًا " الاحزاب ٥٩

١ - قال بن عون لبسها عندنا عبيدة فتقنع به فغطى انفه وعينيه اليسرى وانخرج عينيه اليمنى وادن ردائه من فوق حتى جعله قريباً من حاجبه او على الحاجب . اخرجه بن حجر الطبرى  
٢٢/٣٣ صحيح عن عبيدة

فهنا عبيدة كان يلبس لفم معنى الادناء ..

٢- قال قنادة اخذ الله عليهن اذا خرجن ان يتقنعن على الحواجب ذلك ادن ان يعرفن فلا يؤذين " اخرجه الطبرى بسنده حسن الى قنادة .. ٣٣/٢٢

قال الشوكان رحمه الله.. فتح القدير ٤/٣٠ ٤ قال

والجلاليب جمع جلباب وهو ثوب اكبر من الحمار.

قال الجوهري : الجلباب الملحفه وقيل القناع

وقيل هو ثوب يستر جميع بدن المرأة كما ثبت في الصحيح من حديث ام عطية : قالت يارسول الله احداانا لا يكون لها جلباب فقال " لتلبسها اختها من جلبابها "

قال الواحدى: قال المفسرون يغطين وجوههن ورؤسهن ..

ذلك ادن ان يعرفن " ان تعرف الواحدة منهن من هي .

٤- قال ابو محمد بن حزم ٣/٢١٧

- والجلباب في لغة العرب التي خطابنا بها رسول الله ، هو ما غطى جميع البدن لا بعضاً.
- ٥- ان وجوب احتجاب زوجات النبي صلی اللہ علیہ وسلم ولبسهن النقاب لا نزاع فيه بين المسلمين والمخالفين لنا مقررين معنا بذلك فذكر الازواج مع نساء المؤمنين فيه دلالة واضحة كالشمس ان نساء المؤمنين يلزمهن كذلك ومن فرق فعليه الدليل ولا دليل.
- ٦- والذى يوضح هذا حديث عائشه قالت " كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محركات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها علي وجهها فإذا جاوزو كشفنا " أبى داود ٨٣٣ / وأحمد ٦/٣٠ و البيهقي ٤٤٨ حسن لشهاده
- ٧- أن كشف وجه المرأة يسبب لها الأذى لذلك أمر الشارع بغضبيته .

٨- ولننظر ماذا قال شيخ الازهر المالك الذى تولى كبر القول بان النقاب بدعة "كبرت" الكلمة تخرج من افواهم اى يقولون الا كذبا" في تفسير الآية "والمعنى : يابها النبي قل لازواجك الالائى في عصمتك وقل لبناتك الالائى هن من نسلك وقل لنساء المؤمنين كافة قل لهن اذا ما خرجن لقضاء حاجتهم فعليهن ان يسدلن الجلباب حتى يسترن اجسامهن سترا تماما من رؤسهن الى اقدامهن زيادة في التستر." تفسير سوري النور والاحزاب للصف الثانى للثانوى للعام الدراسي ٢٠٠٩ -

٢٠١٠

## الدليل الثاني :

قوله تعالى " و إذا سألتموهن متاعاً فسئلولهن من وراء حجاب ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن " الأحزاب ٥٣

وجه الدلاله من الآيه:

- ١- هذه الآية نزلت في ذي القعده سنة خمس من الهجرة وهي تعم بأطلاقها حجاب جميع الأعضاء بدون استثناء شئ كما هو واضح .

٢- أن هذا المعنى هو الذي يشهد لامهات المؤمنين و لم يختلف العلماء في هذا المعنى .

فإن قالوا : هي خاصة بأزواج النبي (صلي الله عليه وسلم)

الرد على ذلك الرعم :

١- قل العالمة أبو بكر الجصاص الحنفي في أحكام القرآن .

و هذا الحكم و إن نزل خاصاً في أزواج النبي فالمعنى عام فيه وفي غيره إذا كنا مأمورين  
بباتباعه و الإقداء به .

٢- أن المقرر في قواعد التفسير " أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب "

٣- قوله تعالى " ذلکم أطہر لقبکم و قلوبکن "

وإذا كان الصحابة مطالبون بهذا حتى يكون ذلك أطهر للقلوب ولا يقول عاقل انما غير  
مطالبون بتلك الطهارة للقلب وما أظن أن مخالفونا يقولون أن أزواج النبي مختصون بطهارة  
القلب .

٤- قال الشيخ " حسين مخلوف " مفتی الدیار المصرية السابق .

كتاب " صفة البيان لمعان القرآن " ٢١٩٠

وكان نزول آية الحجاب في شهر ذي القعده في السنة الخامسة من الهجرة وحكم نساء  
المؤمنين حكم نسائه صلي الله عليه وسلم .

٥- أن أكثر آيات القرآن ذات أدلة أسباب في نزولها فإذا حصرنا أحكامها ضمن دائرة أسبابها  
فما هو حظنا إذن وبذلك تكون قد عطلنا آيات الله وهل أنزل القرآن ليطبق في عصر دون  
عصر .

٦- القاعدة " التخصيص بالذكر لا يوجب التخصيص بالحكم "

٧- القاعدة " أن خطاب الواحد يعم حكم جميع الأمة حتى يرد دليل علي التخصيص"  
وليس ثمة دليل علي تخصيص الحجاب بأمهات المؤمنين .

٨- أن سياق الآية هو العموم وإن كان الوارد خاص .

٩- وإن سلمنا خصوصها فقد جأت الآية التي ذكرناها في أول الأدلة فعمت الحكم .

ثم نقول لهم. قوله تعالى " لا تدخلو بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم " الأحزاب  
بالطبع لا يقول أحد أهتم يدخلون بيوت غير بيوت النبي من غير أن يؤذن لهم .  
فتخصيص النبي بالذكر إنما لأجل ما عرض له والسبب في نزولها ولاجل أنه القدوة .  
فإن قيل: " لستن كأحد من النساء "

قلنا: هي حججه لنا وحججه عليكم والحمد لله برهان ذلك في الآية نفسها .

قال تعالى " ينساء النبي لستن كأحد من النساء إن إتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي  
في قلبه مرض وقلن قولًا معروفا "

وبالطبع نساء المؤمنين مطالبون بالتفوي وعدم المخصوص بالقول وكذلك مأموروون بالقول  
المعروف وأظن لا يقول عاقل ان هذا خاص بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي الآية أيضا " وقرن في بيتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين  
الزكاه وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا "  
فما هو قول مخالفونا هنا هل عدم التبرج والصلاحة والزكاه وطاعة الله والرسول خاصه  
بأزواج النبي بالطبع لا يقوطها أحد .

فإن قيل : فما معنى " لستن كأحد من النساء "

قلنا : وبالطبع ليسوا كأحد من النساء لأن شأنهن أعظم فكفى بأنهن أزواج النبي فهن أولى  
بالإسراع إلى إمتثال الأوامر والبعد عن هذه التواهي .

إذن فالآية ليست خاصه بزوجات النبي والحكم عام لهن ولنساء المؤمنين والله الموفق ..

**الدليل الثالث:** قوله تعالى " ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن " النور

إذا كن منهيات عن ضرب الأرجل حتى لا يلتفت أحد إليهن فمن باب أولى ستر الوجه  
والتنبيه للأدن فيه تنبيه للأعلى .

## الدليل الرابع: قوله تعالى " والقواعد من النساء التي لا يرجون نكاحا فليس عليهن

جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزيته وإن يستعففن خير هن " النور الآية ٦٠

معنى القواعد من النساء: قال القرطبي رحمه الله

هن العجز. اللواتي قعدن عن التصرف من السن وقعدن عن الولد والخ披ض

وهذا قول أكثر أهل العلم.. وقال ربيعه : هي التي إذا رأيتها تستقردها من كبرها

٢- قال عبد الله بن مسعود.. في قوله تعالى " فليس عليهم جناح أن يضعن ثيابهن "

قال الجلباب ... اخرجه الطبرى ١٨/١٢٧

٣- وقال بن عباس في هذه الآية الجلباب .. البهقي ٧/٩٣ صحيح

٤- عن سفيان بن عيينة عن عاصم قال " كنا ندخل على حفصه بنت سيرين وقد جعلت  
الجلباب هكذا وتنيبت به فتقول لها رحمك الله تعالى

قال تعالى " والقواعد من النساء التي لا يرجون نكاحا فليس عليهم جناح أن يضعن ثيابهن

غير متبرجات بزيته " هو الجلباب قال: فتقول لنا أى شيء بعد ذلك : فتقول " وإن

يستعففن خير هن " فتقول هو أثبات الجلباب .. رواه البهقي ٧/١٣

ووجه الدلاله :

أن هذه التابعية الجليله كان تطبيقها العملى لهذه الآية هو أن تنيبت وكما ذكرنا عن ابن  
مسعود وبن عباس قوله في الآية هي الجلباب وقد عرفناك ما هو الجلباب راجع الدليل  
الأول .

قال شيخ الأزهر المالك في تفسير الآية " وفيها بيان لمظاهر التيسير في شريعة الإسلام لأن  
المراة العجوز اذا تخففت من بعض ثيابها التي لا يفضي التخفف منها الى فحمة او الى كشف  
عورة فلا باس في ذلك لانها في العادة لا تتطلع النفوس اليها وذلك بان تخليق القناع الذى

يكون فوق الحمار" نفس المرجع ص ١٤٠

قلت: مفهوم كلام شيخ الأزهر أن غير القواعد من النساء يلبسن القناع - النقاب - فنعود بالله من الزيف بعد المدى.

نكتفى بهذه الأربع وهناك أدلة أخرى ولكن أرجحها إلى الرد على شبهاهم فهم يظلون أنها حجه لهم وهي عليهم .

والله الموفق

### ثانياً الدليل من السنة :

الدليل الأول : عن عبد الله بن مسعود قال عن النبي صلى الله عليه وسلم " المرأة عوره " رواه الترمذى رحمة الله ١١٧٣ وصححه الألبانى رحمة الله

وجه الدلالة :

- ١- أن المفرد المضاف المعرف بالألف واللام فيفيد الاستغراف فیعم كل جزئيه في المرأة فمن أخرج جزء دون جزء فعليه الدليل .
- ٢- أن العوره سوء والسوء يجب أن تستر وهذا يشمل الوجه وغيره .
- ٣- نقل شيخ الإسلام عن الإمام أحمد قوله المرأة كلها عوره حتى ظفرها قال شيخ الإسلام وهو قول مالك . " نقلًا عن الصارم المشهور ص ٩٦

الدليل الثاني : عن بن عمر قال أن النبي قال " لا تتنقب المرأة المحرومه ولا تلبس القفازين " البحارى  
وجه الدلالة :

١ - قال شيخ الإسلام بن تيمية الفتاوى ١٥/٣٧٠

وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانوا معروفين في النساء الالاتي لم يحرمن وذلك

يقتضى ستر وجوههن وأيديهن .

قلت : يعني أن غير المحرم تتنقب وتلبس القفازين بمفهوم المخالفه ..

وقال المبتدع صاحب كتاب " تذكير الأصحاب بتحريم النقاب "

• إستدلالهم بمفهوم المخالفه لا حجمه فيه . فمعنى ذلك

قوله تعالى " يأيها الذين أمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة " هل معن ذلك بمفهوم المخالفه الذي قالوا به يمكن أن تأكل الربا ضعفا واحدا .

### الرد على هذا الجهل والحمق :

بالطبع أيها الجاهل أنك ما تعلم شيء عن مفهوم المخالفه وهذا لأنك لو تعلمت أن

علماء الأصول يقولون : مفهوم المخالفه إذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له "

مثال حتى تفهم :

قوله تعالى " فمن حج البيت فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج "

فهيل معن ذلك أن في غير الحج نفسق ، بالطبع لا ولكن الغالب عليهم كان ذلك فنهاهم

وفي رد على من قال أنه خاص بأمهات المؤمنين لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل لا تتنقب أمهات المؤمنين في الإحرام .

وعلى العموم لستنا بحاجة إلى الإستدلال بمفهوم المخالفه فالحديث بين واضح ولكن أحياناً

أن أظهر جهل هذا المبتدع وأقول المبتدع لأنه أتى بقول خلف لا يعرف له سلف في ذلك

إلا إبليس واتباعه .

الدليل الثالث :

عن بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من جر ثوبه من خياله لم ينظر الله إليه يوم القيمة " فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيلهن ؟ قال " يربخن شيئاً " فقالت إذاً تكشف أقدامهن قال " فيربخن ذراعاً ولا يزدن عليه " رواه أبي داود ٤١١٧ والترمذى ٤/٢٢٣ و والسائى ٨/٢٠٩ وصححه العلامة الألبانى رحمه الله

#### وجه الدلالة :

١. إذا كان الأمر هكذا في القدمين فكيف بالوجه الذى هو مجتمع الحسن وأعظم ما يفتتن به بالرجال .

٢. أنه من المعلوم أن العشق الذى أضنى كثيراً من الناس كان بالنظر إلى وجوه النساء لا إلى الأقدام أو أطراف الأيدي فإذا كان قدمها عورة ويجب سترها فوجوها أولى أن يستر .

٣. فالتبغ للأدين فيه تنبية للأعلى وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة فإن هذا من التناقض المستحبيل على حكمة الله والشرع .

#### الدليل الرابع :

في حادثة الإفك قالت عائشة " ....وكان صفوان بن العطاء السلمي من وراء الجيش فأدخل فأصبح عند مترى فرأى سواد إنسان نائم فأتألم فعرفني حين رأى وكان يران قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي مجلبي ..... " رواه البخارى ٨/٤٥٢

#### وجه الدلالة :

١. قال الحافظ في فتح الباري ٤٦٣/٨ " قولها فخمرت وجهي أى غطيت " وذكرنا أنه ليس  
خاص بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم
٢. قولها " فخمرت وجهي بجلبابي " فهو كما ذكرنا تفسير الجلباب في آية الأحزاب .
٣. قولها " فخمرت " سيأتي الكلام عنه في آية " ولิضربن بخمورهن على حيوهن " وما معنی  
ضرب الخمور .

الدليل الخامس :

عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت " كنا نخمر وجوهنا من الرجال ونشسلط قبل  
الاحرام " أخرجه الحاكم رحمه الله ٤٤٥ و قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه  
ووافقه الذهبي . وصححه الألباني رحمه الله .

وجه الدلالة :

١. فيه دليل على أن عمل النساء في زمن الصحابة كان هو تغطية الوجوه من الرجال .
٢. أنه على العموم ولم تخصل زوجات المؤمنين .
٣. وهذا الحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله وإنما ذكرت ذلك لأن د/ سعاد صالح طائرة من  
الفرح بمحدث " يا أسماء إذا بلغت المرأة الحيض فلا يظهر منها إلا هذا وهذا، الوجه والكتفين " ولا  
تكاد الفرحة تسعها أن الألباني صححه فهل يا ترى تأخذ بهذا الحديث أيضاً وهو عن أسماء أيضاً  
وصححه الألباني أيضاً، بالطبع لن تأخذ لأن هؤلاء القوم أصحاب هوى كما قال تعالى " وإن  
ي肯 لهم الحق يأتوا إليه مذعنين أفي قلوبهم مرض " وأنا أعلم أن الدكتورة سعاد صالح تعرف  
الحديث ولكن هكذا أصحاب الهوى يذكرون مالهم ولا يذكرون ما عليهم ونحن إن شاء الله  
ستعرض لحديث " يا أسماء إذا بلغت المرأة لم يظهر منها إلا ..... " ونبين البيان الواضح ألم لا  
حججة لهم فيه البة إن شاء الله والله الموفق .

٤. وله شاهد من حديث عائشة وقد تقدم ذكره ولا يأس نذكره هنا أيضاً " عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن محمرات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذوا بنا سدلوا إحدانا جلباباً من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفنا " رواه أبي داود ١٨٣٣ حسن لشهاده

٥- وهذا أيضاً يرد على المخصوصية بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم لأن عائشة تتكلم بصيغة العموم ولا يقول أحد أن زوجاته فقط هن الآئي كمن يعتمرن .

### شبهات المبيحين لكشف الوجه

#### " والرد عليها والإتيان عليها من القواعد "

##### الشبيهة الأولى:

قال أبو داود رحمه الله ٤١٠ حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن فضل الرانى قالا حدثنا الوليد عن سعيد بن بشر عن قتادة عن خالد قال يعقوب بن دريك عن عائشة رضى الله عنها قالت أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها رسول الله وقال " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم تصلح أن يرى منها ألا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه " قال أبو داود هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة

الجواب : فهذا الحديث ضعيف جداً وذلك لأمور :

١. ما وأشار إليه أبو داود وجمع من أهل العلم وهو أن خالد بن دريك لم يدرك عائشة .

٢. قتادة مدلس وقد ععن .

٣. سعيد بن بشير ضعيف وخاصصة في قتادة .

٤. الوليد – وهو بن مسلم – وهو مدلس وقد عنون .

الجواب عن الشاهد الذى استشهد به العلامة الألبانى رحمه الله لتصحيح الحديث ←

شاهدأً عند البيهقى ٨٦/٧ من طريق محمد بن رمح ثنا بن هبعة عن عياض بن عبد الله أن إبراهيم بن عبد بن رفاعة الأنصارى مخبر عن أبيه أظنه ان أسماء بنت عميس ... الحديث.

الجواب :

١. وهذا الشاهد ضعيف لأن بن هبعة مختلط وبعض الذين صححوا حديثه من روایة العبادلة الأربععة وليس من روایة بن رمح

٢. عياض بن عبد الله :

قال أبو حاتم : ← ليس بالقوى قال يحيى بن معين : ضعيف الحديث ←

وقال البخارى : منكر الحديث وذكره بن حبان في "الثقة" ومعلوم تساهل بن حبان في توثيق المخاهم، راجع القاعدة الخامسة للعلامة الألبانى في كتاب تمام الملة ص ٢٠

٣. وفي الحديث ظن بعض الرواة وهذا الظن يوهن الحديث .

٤. وذكر الشيخ الألبانى شاهد آخر من مراسيل قتادة والمعروف أنها من أضعف المراسيل فيقول علماء المصطلح " فحتى يحسن الحديث أو يصحح لشهادته لا بد أن تكون شواهد قوية " وقد علمت أن الشواهد في متنه الوهن والضعف.

• ولو سلمنا بصحة الحديث – ولا نسلم – جدلاً فليس فيه حجة أيضاً لأن علماء الأصول يقولون

- "إذا وجدت أدلة مبقة على الأصل وأدلة ناقلة عن الأصل فيقدم الناقل على الأصل" فيكون حديث أسماء في ظهور الوجه والكافين في أول الأمر لأنه المبقي على الأصل وتكون أحاديث تغطية الوجه بعد ذلك فتكون ناقلة على الأصل ومنها حديث أسماء نفسه "كنا نغطي وجهنا ....."

### الشبهة الثانية : " قصة سفيعاء الخدين "

عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة بغير آذان ولا إقامة ثم قام موكلنا على بلال فأمر بتقوى الله وتح على طاعته ووعظ الناس وذكرهم حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال "تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم" فقامت إمرأة من سطة النساء سفيعاء الخدين فقالت لم يارسول الله قال لأنكن تكثرن الشكاة وتکفرن العشير" فجعلن يتصدقن من حلبيهن يلقين في ثوب بلال ..... الحديث رواه مسلم ٥٣٧/٢

قالوا : لو كان وجهها مغضي ما كان يعرف أن في خديها سعف وهو اللون المتغير إلى السواد

والجواب عن ذلك :

- نقل القاضى عياض عن حذاق شيوخه أن لفظة - سطة النساء - غلط فى صحيح مسلم والصواب إمرأة من - سفلة النساء - والذى قاله القاضى هو الصحيح وبرهان ذلك :
  ١. أخرج مسلم الحديث من طريق عبد الله بن ثمير عن عبد الملك عن عطار عن جابر بلفظ "من سقط النساء"

٢. أخرجه النسائي ١٨٦/٣ من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الملك عن عطاء عن حابر بلفظ "إمرأة من سفلة النساء"
٣. أخرجه أحمد ٣١٨/٣ من طريق يحيى بن عبد الملك عن عطاء عن حابر بلفظ "إمرأة من سفلة النساء"
٤. أخرجه الدارمي ٣٧٧/١ من طريق يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء عن حابر بلفظ "إمرأة من سفلة النساء"
٥. أخرجه البيهقي ٢٩٦/٣ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن حابر بلفظ "إمرأة من سفلة النساء"
٦. أخرجه البيهقي أيضاً ٣٠٠/٣ من طريق يزيد بن هارون عن عبد الملك عن عطاء عن حابر بلفظ "إمرأة من سفلة النساء"
٧. أخرجه بن أبي شيبة "نفس اللفظ"
٨. وفي بعض روايا أبي شيبة "إمرأة ليست من علية النساء"
- فيهذا يتضح وضوهاً لا شك فيه أن اللفظ هو "إمرأة من سفلة النساء" وتزويدها رواية "ليست من علية النساء" فإذا جمعنا الألفاظ إمرأة ليست من علية النساء ومن سفلة النساء وسفاعء المخددين هذا فيه إشارة قوية أن المرأة كانت من الإماماء وليس من الحرائر وعليه فلا دليل عليه لمن يستدل به على جواز كشف الوجه للمرأة وتعلوم أن الإماماء كن لا يلزمهن الحجاب برهان ذلك عن أنس رضي الله عنه قال "أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خير والمدينة ثلاثة يبني بصفية بنت حبي فدعوت الناس إلى وليمتها فما كان فيها خبز ولا لحم أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه ؟ فقالوا إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم

يحجها فهـى مـا مـلـكت يـمـينـه فـلـما ارـتـحل وـطـى لـهـا خـلـفـهـ وـمـدـ الحـجـابـ بـيـنـهـا وـبـيـنـ النـاسـ " رواه البخاري ١٢٦/٩ و مسلم ٥٩٣/٣ والنسائي ١٣٤/٦

قلت : فـهـذـا دـلـيلـ وـاضـحـ عـلـى أـنـ الإـمـاءـ لـا يـلـزـمـهـنـ الـحـجـابـ الذـى يـسـترـ الـوـجـهـ .

الجواب الثانى : إـحـتمـالـ أـنـ تـكـونـ مـنـ الـقـوـاعـدـ مـنـ النـسـاءـ وـلـا يـجـبـ عـلـيـها سـتـرـ الـوـجـهـ كـمـا ذـكـرـنـاـ .

الجواب الثالث : ولو سـلـمـنـا أـنـهـا مـنـ الـخـرـائـرـ - وـلـا نـسـلـمـ لـقـوـةـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ - فـلـا حـجـةـ فـيـهـ أـيـضـاـ لـأـنـ الـعـيـدـ شـرـعـ فـيـ السـنـةـ الثـانـيـهـ وـالـحـجـابـ شـرـعـ فـيـ السـنـةـ الـخـامـسـهـ فـيـكـونـ هـذـا مـبـقـىـ عـلـىـ الـأـصـلـ قـبـلـ التـشـرـيعـ بـالـحـجـابـ .

فـإـنـ قـبـلـ أـنـ يـكـونـ فـيـ عـيـدـ آـخـرـ بـعـدـ الـخـامـسـهـ قـلـنـاـ إـذـنـ الـحـتـمـلـ لـا يـلـزـمـ الـخـصـمـ فـعـلـيـكـ إـسـقـاطـهـ مـنـ أـدـلـتـكـ .

### الشـبـهـةـ الثـالـثـةـ : "قصـةـ الـمـرـأـةـ الـخـتـمـيـةـ"

عن عبد الله بن عباس قال أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن العباس يوم النحر خلفه على عجز راحله وكان الفضل رجلاً وضيقاً فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتتهم وأقبلت إمرأة من خضم وضيئه تشفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها فأنطلق بيده فأخذ بدقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها : فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدرك أبي شيئاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضى عنه أن أحج عنه ؟ قال نعم رواه البخاري ٨/١١ و مسلم ٤٧٩/٣

قالوا : معنى وضيعة أنها كانت كاشفة عن وجهها ولو كان كشف الوجه حرام لما سكت النبي صلى الله عليه وسلم لأنها لا يقر على باطل .

### الجواب عن ذلك :

١. أن هذا كان في موسم الحج والمرأة المحرمة ليس عليها نقاب كما ذكرنا في حديث عبد الله بن عمر " لا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين " رواه البخاري فإن قيل : انه كان بعد التحلل الأول ولو كان واجبا للبسه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في المنحر .

قلنا : بل إن المرأة سألته غداة جمع - مزدلفة - وبالطبع لم يكن تحلل بعد .  
برهان ذلك :

عن بن عباس أن إمراة من خضم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع ... وذكر حديثه " رواه أحمد ٢١٩١ والنسائي ١١٧٥ وأبو يعلى ٤٢٧٢ والبيهقي ٣٢٨٤ وبن عزيمة ٣٤٢ وبن ماجحة ٢٩٠٩ بإسناد صحيح "

فهذا واضح أن المرأة لم تكن تحلل بعد ولا النبي صلى الله عليه وسلم لأن في اللسان مادة غداة الغدوة بالضم والبكرة هي ما بين صلاة الغداة - صلاة الفجر - وطلع الشمس ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما وقف في مزدلفة حتى أسرف جداً كما في صحيح مسلم من حديث جابر ثم إتجه النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ردينه إلى مني فلكي يصل من مزدلفة إلى مني لابد وأن تكون الشمس قد ارتفعت فيتعين أن الختمية إنما سأله في الطريق من

مزدلفة إلى مني ولا يعني قول ابن عباس يوم النحر أن تكون في المنحر فظاهر جلياً أن المرأة كانت محمرة .

٢. ولو سلمتنا لكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في المنحر - ولا نسلم - لما كان لكم فيه حجة أيضاً لأنه لا يشترط أنه إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم تخلل التحلل الأول أن تكون المرأة الختعمية قد تخللت التحلل الأول .

فإن قيل : وهل عندك دليل أنها ما كانت تخللت بعد .

قلنا : والسؤال عليكم - نحن بینا أنها ما كانت محمرة - هل عندكم دليل أنها تخللت .  
إذن فالأصل أنها محمرة ظاهر أئم لا حجة لهم في الحديث .

#### الشبهة الرابعة : " قصة الواهبة "

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال أن إمرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت " يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول صلى الله عليه وسلم فقصد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه " البخاري ١٨١٩  
قالوا : الواضح أنها كانت كاشفة وجهها .

قلنا لا حجة فيه البتة لانه مبقى على الأصل وتقدم الأدلة الناقلة على الأصل . مثل حديث  
أنس بن مالك كنا نعطي وجوهنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

#### الشبهة الخامسة :

حديث بن عباس أنه شهد العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهودين بأيديهم يقدّفه في ثوب بلال ثم أطلق هو وبلال إلى بيته" رواه أبو داود ١١٤٦ والنسائي ١٨٦/٣ صحيح

وجه الدلالة :

قال العالمة الألبان رحمه الله نقلأً عن بن حزم في المخلوي ٢١٧/٣ فهذا بن عباس بحضور رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أيدييهن فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا عورة وما عداه ففرض ستره

الجواب عن ذلك :

ال الحديث لا حجة فيه فأين في الحديث أن اليد كانت مكشوفة فضلاً عن الوجه الذي لم يذكر في الحديث.

الشبيهة السادسة :

أن سبيعة بنت الحارث كانت تحت سعد بن خولة فتوفى عنها في حجة الوداع فوضعت جملها قبل أن ينقضى أربعة أشهر وعشرين وفاته فلقيها أبو السنابل حين تحملت من نفاسها وقد اكتحلت واحتضبت وهيأت ... الحديث  
رواه الإمام أحمد ٤٣٢/٦

قال العلامة الألباني رحمة الله " والحديث صريح الدلاله على أن الكفين ليسا من العورة في عرف النساء وكذا الوجه أو العينين "

الجواب عن ذلك :

١. إنما كان تجعلها للخطاب وأن أبو السنابل تقدم خطبتها وقال لها هذا الكلام على إثر رفضها له، فرؤيه أبو السنابل لها كان وقت خطبته لها.

٢. برهان ذلك

قالت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم " أن سبعة كانت تحت زوجها وتوفى عنها وهي جبلي فخطبها أبو السنابل فأبى أن تنكحه فقال والله ما يصلح أن تنكح حتى تعتدى آخر الأجلين فمكثت قريباً من عشر ليالٍ ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنكحني " .

البخاري ٤٦٩ مسلم ٧٠٤/٣

٣. عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : دخلت على سبعة فسألتها عن أمرها فقالت كنت عند سعد بن خولة فتوفى عن فلم أمهكش إلا شهرين حتى وضعت خطبتي أبو السنابل فتهيأت للنكاح ..... " رواه أحمد رحمة الله ٤٣٢/٦

٤. فكلا المحدثين يجزمان بأن أبو السنابل إنما رآها أثناء خطبتها وهو بالطبع حائز للخطاب

٥. أن الإكتحال لا يلزم منه كشف الوجه إنما يرى في العين ولذلك جعل الشيخ رحمة الله الإحتمالان ولم يجزم بكشف الوجه في الحديث.

فالحديث لا حجة فيه على كشف الوجه

الشبهة السابعة :

قوله تعالى " ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها "

قالو : إلا ما ظهر منها الوجه والكفيف كما قال بن عباس .

الرد على ذلك :

أثر بن عباس رواه الإمام الطبرى حدثنا كريب قال ثنا مروان قال ثنا مسلم اللاتى عند سعيد بن جبير عن بن عباس قال "....." والجواب في هذا الأثر : إسناده ضعيف جداً بل منكر

مسلم اللاتى : قال الذئبى في ترجمته عن الثورى ووكيع بن الجراح بن مليح  
قال الفلاس ← متزوك الحديث .

قال أحمد ← لا يكتب حدیثه .

قال بن معین ← لا يكتب حدیثه .

قال البخارى ← يتكلمون فيه " وهى من أشد التجريح عند البخارى رحمه الله " .  
قال النسائى ← متزوك الحديث . وقد صرخ النسائى أنه لا يقول على أحد متزوك حتى يتركه الناس .

إذاً فالتأثر لا يصح . وهناك روایة أخرى عند البیهقی مثلها .

٢. أن الآية حجة لنا وحججه عليكم . لأن الله تبارك وتعالى يقول " ولا يبدين زينتهن " والوجه من أصل الرينة بل هو الرينة فصارت المرأة منهية عن إظهاره ولذلك قال في الآية التي بعدها " ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آباءهن ..... " معنى ذلك أنها إن أظهرته - الوجه - لغير المحرم صارت آلة للآية لأنه أصل أصول الرينة .

فإن قيل : وما معنى " إلا ما ظهر منها "

قلنا: هو حجة لنا أيضاً والحمد لله فإن الله تبارك وتعالى حينما نهى النساء عن إبداء الزينة أسد الفعل إلينهن بقوله

"**وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ**" وحينما إستثنى لم يقل "إلا ما أظهرن" بل قال "إلا ما ظهر" فلم يسند الفعل هنا إلى النساء، معنى إن ظهر منها شيء من الزينة من غير تعمد لكتشفيها فهي غير مُواحدة به كأن ينكشف لهبوب ريح أو أمر اضطررت إليه بكشف الزينة كمثل أن تطلب للشهادة وكمثل أن تبحث عن طيبات وما وجدت فاضطررت إلى طيب فالالية تأتي وتقول لا جناح في ذلك فهو أمر اضطراري.

وقيل : هو الشاب وهو تفسير بن مسعود وقد صح عنه، ولأن الشاب يسمى زينة قال تعالى "  
خذوا زينتكم عند كل مسجد".

قال العلامة بن العثيمين رحمه الله مoidاً كلام بن مسعود لم يقل "إلا ما أظهرن منها" ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا ممن إستثناهم فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى فالزينة الأولى هي الظاهر التي تظهر لكل أحد - يقصد الشاب - ولا يمكن إخفاؤها والزينة الثانية هي الزينة الباطنة التي يتزين بها ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن في التعميم للأولى والأستثناء في الثانية فائدة معلومة .

#### الشبهة الثامنة :

قوله تعالى "وليضربن بخمورهن على جيوبهن"

قالوا : ولو أراد الوجه لقال "وليضربن بخمورهن على وجوههن"

الرد على ذلك :

١. هذه الآية حجة لنا وحججة عليكم لأن الآية التي قبلها " ولا يدین زیتهن " نكت عن إبداء الرينة والوجه أشد هم فهل تؤمر بمعصية النحر وتكتشف وجهها .

٢. أما لماذا لم يذكر الوجه؟ قلنا لأن الخمار لغة يطلق على تغطية الوجه

كما قال الشاعر

نور الخمار ونور خدك تحته عجباً لوجهك كيف لم يتلهب

قال الألباني رحمه الله " فقد وصفها بأن خارها كان على وجهها أيضاً " حجّاب المرأة

الملهمة ص ٣٣

قال شيخ الإسلام " الحمار التي تغطي الوجه والعنق والجلابيب التي تسدل من فوق الرؤوس ".

٣- فإذا كانت المرأة مأمورة بسدل الحمار من رأسها على حييها لتستر صدرها فهـى مأمورة ضمناً بستر ما بين الرأس والصدر وهـما الوجه والرقبة .

٤. الذى يجلى هذا قول عائشة فى حادثة الإفك " فخمرت وجهي ".

#### ٥. تفسير وتطبيق الصحابة لهذه الآية :

قال "البخاري" رحمة الله باب ولیضر بن بخمورهن علی جیوین ".

٧. عن عائشة رضي الله عنها قالت " يرحم الله نساء المهاجرات الاولى لما أنزل الله " ولisperin  
بخمورهن على جيوبهن " شققن مروطهن فاختمن ها "

قال العلامة العيني في عمدة القارى شرح البخارى ٩٢١٠ " قوله فاختمن بـا " أى غطين وجوههن وذكر أيضاً في كتاب " الأشربة " في أثناء تعريف الحمر ومنه حمار المرأة لأنه يستر وجهها .

٨. ونقول من قال إن الوجه لم يذكر في الآية. والرأس أيضاً لم تذكر في الآية فهل تقولون بكشف هذه الأعضاء وما أظن عند د/ سعاد صالح ومن على درها جواب لهذه الصواعق المرسلة.

#### الشبهة التاسعة :

قوله تعالى " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم "

قالوا : فلو كانت النساء كلهن متقبات فعلى أي شيء يغضوا من أبصارهم

الرد على هذه الاستلال السفيه.

١. وهذه شبهة أثارها الدكتورة فأظهرت عن عظيم جهلها ولو لا أن بعض الناس قد تدخل عليهم هذه الشبهة لما كلفت قلمي الكتابة .

٢. فاقول وهل يا دكتورة ديار المسلمين ليس فيها إلا مسلمين وأكبر رد عليكى المذيعات اللاتى تجلسى أمامهن وهن كاسيات عاريات ولا تنكرى عليهن وأنكرت على النقاب حتى قلتى " أنا أشمئز من المتقبات " فمعنى ذلك انك ان رأيت زوجات النبي تشمئزى ولا احد لكى الا قوله تعالى " و إذا ذكر الله وحده أشمئزت قلوب الذين لا يؤمنون بالأخرة وإذا ذكر الذين من دونه اذاهم يستبشرون " الزمر ٤

٣. ولو سلمنا أن ديار المسلمين ليس فيها إلا مسلمين فهل كلهن طائعات بالطبع سيكون هناك من يعصين أمر الله وقال تعالى " ولا تجد أكثرهم شاكرين " وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم " بالكاسيات العاريات " والله الموفق

### الشبيهة العاشرة :

عن عطاء بن أبي رباح قال : قال لى بن عباس " ألا أريك أمراً من أهل الجنة ؟ قلت بلى  
 قال هذه المرأة السوداء أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إنى أصرع وإن أتكشف فادع الله  
 لى قال إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك فقالت أصبر فقالت  
 إنى أتكشف أدع الله ألا أتكشف فدعها لها "

قالوا : وجه الدلالة أن بن عباس وعطاء رأى المرأة فلو كانت متنقبة ما عرفوها

الرد على ذلك : هي شبيهة مثل بيت العنكبوت للآتي :

١. أن عطاء بن أبي رباح هو تلميذ بن عباس . معنى أن هذا في زمان التابعين .
٢. أن عطاء بن أبي رباح توفي عام ١١٥ هـ وعمره ٨٨ سنة كما ذكر الذهي في سير أعلام  
النبلاء .

١١٥ - ٨٨ = فيكون مولد عطاء عام ٢٧ هـ .

٤. هذه المرأة السوداء أسمها " أم ظفر " كما عند البخاري . وبين عباس يقول جاءت إمراة إلى  
النبي صلى الله عليه وسلم عرضاً من ذلك أنها ما كانت طفلة .

٥. يذكر بن حجر في الفتح عن بن سعد أن هذه المرأة كانت ماشطة لخديجة ومعلوم أن خديجة  
توفيت قبل الهجرة بثلاث سنوات .

٦. إذن الفترة ما بين موت خديجة ومولد عطاء ثلاثون عاماً .

٧. وبالطبع خديجة لن تأتي بطفولة تمشط لها شعرها بل بالطبع ستكون كبيرة فلنقدرها بخمسة  
عشر عاماً . إذن سيكون عمرها خمسة وأربعون عاماً حين ولد عطاء .

٨. ولابد أن يكون عطاء كبير حتى يدنسه بن عباس منه فلفترض كان عنده وقتها عشرون عاماً فيكون وقت ما رآها كان عندها ٦٥ سنة وبالطبع هذه من القواعد من النساء ولا يجب عليها تغطية الوجه .

٩. أضاف إلى ذلك السن وسوادها فهي قرينة لما تغلب الظن أنها من الإماء وكما ذكرنا لا يجب عليهن تغطية الوجه لأن الحرارة هي التي تغطي وجهها "فما أكثر الإماء في زماننا" ولا حول ولا قوة إلا بالله .

والحمد لله رب العالمين

و قبل ان يغادر سيفي ميدان المعركة اهدى الى النصارى الذين فرحا بفتحة اخواهم الذين نافقوا بقولهم المقوت ان النقاب بدعة وليس من الاسلام وقال عز وجل "ا لم تر الى الذين نافقوا يقولون لا اخواهم الذين كفروا من اهل الكتاب ... "الحشر ١١  
اهدى اليهم هذه الفقرات التي تبين ان النقاب في كتابهم المدعوا مقدسا لعلم النصارى افهم جاهلون بكتابهم وهذا عهدا بكم.

اشعياء ٤٧:٢ (وطحني دقينا واكشفني نقابك ، شري الذيل ، واكشفي الساق واعبرني  
الاهمار)

اشعياء ٣ - ١٦:١٩ (وقال رب "من أحلى أن بنات صهيون يتشارحن ويمشين مددودات  
الاعناق وغامزات بعيونهن ومحاضرات في مشيهن، و يشخصن بأرجلهن يصلع السيد هامة  
بنات صهيون، و يعرى السيد في ذلك اليوم زينة الخالخيل والضفائر  
والاهلة والخلق والاساور والبراقع"

الانشاد ٤:١ (ها انت جميلة يا حبيبي عيناك حماتان من تحت نقابك ) فهذه فقرات  
من كتابهم فهلا عملوا بما  
فان قال جاهل ان هذا في العهد القديم فهو منسوخ .

قالنا: هذا الكلام باطل لأن يسوع ينفي ذلك متى ١٧/٥ "لاتظنوا ان جئت لانقض  
الناموس او الانبياء ماجئت لانقض بل لاكميل فاني الحق اقول لكم الى ان تزول السماء  
والارض لا يزول حرف واحد اونقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل "فهل بعد  
ذلك يقول احد ان العهد القديم منسوخ.

وَمَعَ ذَلِكَ نَاتِي إِلَيْكُم مِّنَ الْعَهْدِ الْجَدِيدِ مَا يُسُودُ وَجْهُكُمْ.

الرسالة . كورنثيوس ١١: ١٥ "واما كل امرأة تصلي أو تتبأ وأرأسها غير مغطى ، فتشين رأسها ، لأنها والملائكة شيء واحد بعينه . اذا المرأة اذا كنت لا تتغطي ، فليقص شعرها وان كان قبيحا بالمرأة ان تقص او تخلق فلتستغط . فان الرجل لا ينبغي ان يغطي رأسه لكونه صورة الله ومجده . واما المرأة فهي مجد الرجل . لأن الرجل ليس من المرأة بل المرأة من الرجل . لهذا ينبغي للمرأة أن يكون لها سلطان على رأسها من أجل الملائكة . غير أن الرجل ليس من دون المرأة والمرأة من دون الرجل ، هكذا الرجل ايضا هو بالمرأة ولكن جميع الاشياء هي من الله ، احکموا في انفسكم : هل يليق بالمرأة أن تصلي الى الله وهي غير مغطاة " والنصارى لايفعلون حرفا من هذا كله .

ثبتت بنص كتابهم النقاب بل ويحروم حلق اللحى ايضا .

سفر اللاويين ١٢/٥ "لا يجعلوا قرعة في رؤسهم ولا يحلقو عوارض لحائهم " اللهم آمين